رسالة في ذوي الأرحام
في علم المواريث الفرضي

هذه رسالة ذوى الارحام

اصل المسئلة ١٥ مضروب ٤ مبلغ ٦٠

بهذه الصورة

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	بن
٢	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	بن
٣	س	س	س	س	بن	بن	بن	س	س	س	س	بن
٤	س	س	س	بن	س	س	س	بن	بن	بن	س	س
٥	س	بن	س	س	س	س	س	بن	س	بن	س	س
٦	س ١	بن ٢	س ٣	بن ٤	س ٦	س ٢	بن ٦	س ٣	س ٩	س ٤	س ٨	س ١٢

بهذه الصورة الاصل المسئلة اربعة مضروب ٣ مبلغ ١٢

هذه الرسالة المسماة بذوي الارحام

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل المسئلة من عشرة وتصح من مائتين هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منهم اناث وثلثة ذكور ولكلهم في درجة واحدة على البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث على عند ابى يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بنت بمنزلة بنتين فصير الجميع كخمسة عشر بنتا فعدد رؤوس تصحيح المسئلة على هذا فلكل واحد من البنتين الثلثة سهمان فلكل واحدة من البنات التسع

سهم واحد واما عند محمد رح فانها هذه المسئلة من ستين وذلك
لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على
قبايل ما ذكرنا في الفروع على مذهب ابي يوسف اصحاب البنين ستة اسهم
والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طايفة وجعلنا ما اصابهم
احد الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث باز اء البنين الثلثة ابنا وبنتين
فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة
والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فروعه لان البطن المتوسط
بينهم هو متفق في الانوثة وجعلنا البنتين طايفة على حدة ونظرنا
الى ما اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في
الخامس باز ائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه
في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات اربع طايفة وجعلنا ما
اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه باز ائهن ست
بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كاثنتي
عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن
بين التسعة وبين عدد رؤوسهن اثنتي عشرة موافقة بالثلث فنظرنا
وفق عدد الرؤوس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو ستة في فصار
ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان للطايفة البنين في البطن
الاول ستة من اصل المسئلة نضرب جامع المضروب الذي هو اربعة

بلغ اربعة وعشرين وقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين
المسئلة فيصير الابن اثنى عشر والبنين ايضا اثنى عشر ثم ادفع نصيب الابن
الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف وقسم نصيب البنين
على الابن والبنت الذين بازاء البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فادفع نصيب كل منهما
الى فروعه في السادس وكان لكل واحد من البنات في البطن الاول ستة من
اصل المسئلة فتضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فهي اربعة وثلثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ اذا كان في بازاء البنات الست ستة بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن
اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر
والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا
الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين
ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن والبنتين ستة ثم ادفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه
لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس
اذ اذا كان فيه بازاء ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني
الستة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك
وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثين
فقسمنا عليهن الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين
منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلنا هما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو
اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة

ابنا وبنتين فسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس
وقد وقع في باز ء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا باز ء البنات
الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهن فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه
في السادس ووجدنا فيه باز ء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا لهذه الانصباء
كلها كانت اثنين كما رقمت باز ء الفروع في البطن السادس وكذلك عند
محمد نا خذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة عليهم
ونا خذ العدد من الفرع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه الذكورة
والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك اربع بنات
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي الصورة ابن ابي يوسف
المال بين الفروع اسباعا باعتبار العدد لان اثنين كان فيهما اربع بنات
وفيهما ثلثة بنات اخر فاجمع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث
سهم واحد ولكل من البنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اصل
الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد
فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع
البنت التي فوقها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا
يكون عدد الجمع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين

كاربع بنات و هناك بنت كبنتين و بنت اخرى و احدة فالجميع كسبع بنات
فيكون الابن في هذا البطن اربعة اسباع المال و البنت التي في فرعها
تعد سبعان منها و البنت الاخرى سبع و احد ثم انه يجعل الذكور
طائفة و الاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه اي اسباع المال
لبنتي بنت البنت اذ هي نصيب جدهن و هو ذلك الابن الذي
تنزل في البطن الثاني منزلة ابنين و عنده ايضا ثلثة اسباعه و هو نصيب
البنتين اللتين تنزلة احديهن منزلة البنتين في ذلك البطن فيقسم عنده و
لديهما اعني في البطن الثالث انصافا و ذلك لان البنت التي في الثالث
اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في
الثالث فيعطى كل واحد منهن نصف ثلثة الاسباع و هو سبع و نصف
السبع ح يكون نصفي اي نصفي المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن
بنت البنت نصيب ابيها و هو الابن الذي كان في البطن الثالث و النصف
الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما و هي البنت التي تساوت
الابن في البطن الثالث و تصح هذه المسئلة من ثمانية و عشرين و ذلك
لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى المخلاف الذي هو في البطن الثاني
من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين
اللتين في الثاني ابنا و بنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت بنتين
وجب ان يقسم المال عليهما اي على الابن و البنت نصيب البنتين اللتين
في الثاني انصافا لكن لا نصفا صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف
في اصل المسئلة فصار اربعة عشر فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت
ثمانية هي نصيب جدهما و اعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي نصيب

البنت واعطينا ابنى بنت بنت البنت ثلثة نصيب اصلا لكن الثلثة لا
يستقيم عليها فضربنا عدد رؤوسها فى الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية و
عشرين ومنها صح المسئلة فاما الضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى
بنت ابن البنت فى المضروب الذى هو اثنان فبحصل ستة عشر فلهما و
والضرب الثلثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو
اثنان فبحصل ستة فلها والضرب نصيب ابنى بنت البنت ابنت
فى ذلك المضروب فبحصل ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد تبعا
الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله فى جميع احكام ذوى الارحام وعن هذا
الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابى يوسف مروى عن ابى حنيفة
ايضا لكن رواية شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى
وذكر بعضهم ان مشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف فى مسائل ذوى
الارحام والحيل لانه اسهل على المفتى فصل هذا الفصل
تتمة لمباحث الصنف الاول على ما ذكره الله يعتبرون الجهات
فى التوريث اى فى توريث ذوى الارحام عندنا ابا يوسف يعتبر الجهات
فى ابواب الفرض لان تقسيم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم
وقد اختلف فى قول ابى يوسف فاهل العراق وضرسان على انه لا يعتبر
الجهات بل يورث عنده ذوى جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجد
على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجد من جهات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وتعدد الجهات لا يزداد فى الفرض واما الاستحقاق هنا فبمعنى العصوبة
فيقاس عند الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات

تاريخ الترجمة

تارة للترجيح كالاخوت لاب وام مع الاخوت لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه معتبر
في استحقاقه السهمان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا
لكنه يعتبر تعدد الجهات في البطن ان الفروع كما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات
في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين طائفة الاصول وبها
خذ العدد في الاصول عن الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على ما تقدم في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت
بنت وهما انضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه
الصورت عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا
لان البنتين ذوا ثاثين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان
اجنبيان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا
واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذوات الثلثين وثلثه لابن
ذي جهة واحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما ستة من قبل امهما
وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن مثل الاثنين وبنتان واحدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد رؤوسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت الثانية واحد فهي تعول
سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة
والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن
الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة
الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن

بنت	ست	ست
ست	ابن	ست
بنتي		اس

ثلثة السباع ومن باز ائين ابن وبنتان فالجمع كاربع بنات وبين الثلثة
والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة
وهو سبعة صارت ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت
في البطن الثاني اربعة فاذا ضربنا هاء المضروب الذي هو اربعة
ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتين ثمانية فكان للبنتين
في البطن الثاني ثلثة فضربنا هاء ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا
ابن بنت البنت ستة والى بنتي البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار
نصيب كل بنت في البطن الاعلى احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة
من جهة امها فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون
من الاجداد والجدات اولى هم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقدم وجهة اولية
الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من ابي ام الام وكذا ابو ام الاب
اولى من ابي ام ام الاب وابو الام اولى من ابي ام الاب وقس على ذلك حال
الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث
فهو اولى من لا يدلي الا بوارث عند ابي سعد الفرضي وابي فضل الخفاف
وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون ابو ام الام اولى من ابي ابي الام
فانهما سيان في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة
اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني ابا الام الذي
لا يرث مع ام الام فكانت ام ام الام اقوى فابوها اولى هذا لا فصل
اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي
علي البيهقي في الصورة المذكورة تقسم العمار عندهما اثلاثا ثلثاه لابي ابي الام
البستي

وغنه

وثلثة لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات انما
بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا بنابعه وهو
خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فانهن سنوت منا
زلهم اي درجاتهم في البعد والقرب وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة
ما يدلي بوارث كاب اب ام الاب واب اب ام الاب او الاخوة كلهم يدلون
بوارث كاب ام اب اب الاب واب ام ام ام الاب فافترقت صورة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في كل ما من مثال عدم الادلاء
بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا
يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به والحدت ايضا قرابتهم بان
يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فا
لقسمة ح على ابو الفتح اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب و
ان اختلفت مع استواء الدرجة صورة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال
على اول بلن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على انا للذكر مثل
صنف نصيب انثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر
في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء الدرجة كما
اذا ترك ام اب ام الاب واخ اب اب الام والثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الام والثلث لقرابة وهو نصيب الام وذلك لان الذين
يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها

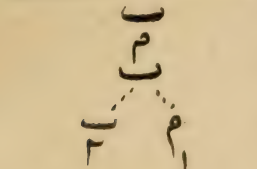

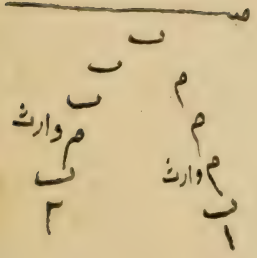

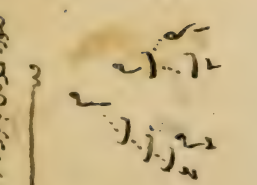

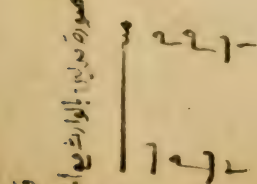

فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم صار لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد
فيقسم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة
الام على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة والظاهر انه ان امكن ان يكون
هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى الاول احتمال
يتحد القرابة التحتى فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكر آنفا وان اتحدت
فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم
المال على اعلى الخلاف كما فى الصنف الاول فصل فى الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوت لام الحكم
فيهم كالحكم فى الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
اعنى اولى بالميراث اقرب الميت فبنت الاخوت اولى من ابن بنت
الاخ لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب فولد العصبة اولى من
ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لام
وان اولاب احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ
لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان المص قال هناك فولد العصبة
وقال فى الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد
صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذوى رحم هو ولد
العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن
الثانى من اولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثانى اولاد البنين
واما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر
ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا فى العبارة واختلط
فى الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فى ولد صاحب الفرض

فى درجة

في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني و
ما بعده فلا تباين في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون
في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت و
لو كان اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كما امثل بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل
في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله في فصل الكلالة
في الثلث وما كان مخصوصا بالقياس لا يلحق به ما ليس بمعناه من جميع
الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيأ فيجري فيهم ذلك الاصل وانما يورث ذوي الارحام بمعنى العصوبة
فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال
بينهم انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهم
للميراث لقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على
الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض
بخلاف اب الام فانه لم يفضل الانثى عندنا فلا اقل من التساوي اعتبارا
بالدلو بجامع ان كلا منهما في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت
الاخ وابن الاخ او كان كلهم اولاد العصبات ويقسم اولاد
اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
يعتبر الاقوى في القرابة فعند من كان اخا لاب وام اولى ممن كان
اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده

كبنتي ابني الاخ
لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات صح

من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا
لام كما سيرد عليك تفصيله وعند محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة
فاصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما
يقدر هناك هذا ثم انه اورد مثالا واشار الى قولين لاما مين فيه فقال
كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوت متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم
لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات
متفرقات بهذه الصورت ميت عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع
بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل
حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي يجعل ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى
انه مقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال
على فروع بني العلات باعتبار الابدان لان قرابة الاب اقوى من قرابة
الام فيجعل المال بينهم ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت
الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات
يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح
المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر
عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فيصاط ثلثي
ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيب الى فروعها والباقي وهو

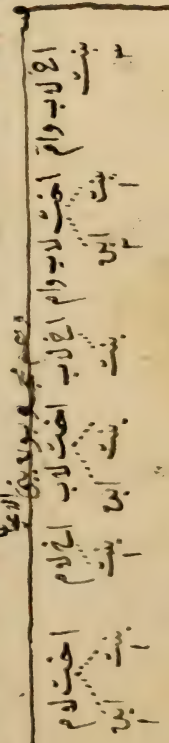

ثلثا المال لها بين فروع بني الاعيان انضافا باعتبار عدد الفروع في الاصل
فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فيأخذ اخاها
في النصيب وح يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ لاب
وام نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابوان اي ابوان الفروع لعدم
الانضمام في اصول هؤلاء الذكور ولا شيء لفروع بني العلات لانهم كجموع
بني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من ستة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاضياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان
واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما ومن بنت الاخت
منهما اثنا عشر ثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين
رؤس بني الاضياف ورؤس بني الاعيان ما ثلثة فضربنا احدى الثلثين في
اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت ستة فيصيب منها المسئلة كان لبني الاضياف
من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد
وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناها في الثلثة فحصل ستة دفعنا
منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت
ولو ترك اي الميت ثلث بنات بني اخوت متفرقين بهذه الصورة المال
كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولو العصبة الوحيد لوهو ابن
الاخ لاب وام فيكون متقدما على بنت ابن الاخ لام ولهذا ضعفت
القرابة من جانبي الاب والام فيكون كل بنت ابن الاخ لاب وقد زاده
بعض الشارحين هنا مسئلة الاعتبار بالجهات وعدد الفروع في الاصل
فقال ولو ترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وام وهي

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابنة	ابنة	ابنة

الضبابنا بنت اخ لاب وام ولكل الضبا بنت ابن اخت لاب بلغه الخبر
ميت عند اي يوفي الحال كله بنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة و
عند مي يقيم الحاكم على الاصول التي الدخوة والاخوات ويعتبر فيهم
الجهات وعدد الرؤوس فاصحاب كل فريق منهم يقيم على فروعهم فاصل
المسئلة عندنا من ستة لوجود الرأس فيها واحد منها وهو سدسها الاخت
لاب واربعة منها وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي
بنتاضي كما ضين لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ و
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا
عدد بنتي ابن الاخت لاب فيما كانت كاضين لاب فالواحد الباقي يكون
بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان
في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من
اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب عنه الاثنين يبلغ ثمانية
اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لاب من اصل واحد ضربناها في ذلك
المضروب وكان اثنين فاعطيناها بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب و
ام من اصل واحد الضبا ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمنا
ها بين الاخ والاخت لاب الضبا فالمعرفة فلكل واحد منهما واحد
فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته فدفعنا نصيب الاخت
لاب وهو الضبا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهن فاذا ضربنا عددهن
في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ
كانت بنتي بنت الاخت من الاربعين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب
الذي هو اثنان فصارت ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنتا

منها فضربناها في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليهن وكان لابن
بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فما
له وكان بنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم تنقسم
فدفعناها اليهما فصار نصيب البنتين من الجمعتين ثمانية عشر فلكل
واحدة منهما تسعة فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدتي الميت
او جديته وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات
مطلق الحكم فيهم انك اذا انفرد الواحد منهم يحوز المال كله لعدم المزاحم
فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالة واحدة او خالا واحدا كان
المال كله لذلك الواحد المنفرد عن يزاحم فان قيل على الحكم اعني استحقاق
الواحد لكل هذا الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما
تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف
يفيد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار واغا يذكر الاقربية
في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم الاقربية
بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكانوا خير قرابتهم متعددا بان
يكون الكل من جانب واحد كالاعمات والاعمام لام فانهم من جانب
الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم
في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة
الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى
ذكورا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة

عم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة و
عم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب ولام اولى بالميراث
من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى
منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي على تقدير اتحاد
جنس القرابة ان اختلط به الصنف الرابع الذكور والاناث
وان سقط ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين - كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك
لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل
الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة
في القسم بالابدان عند بعضهم جميعا وان كان في جنس قرابتهم مختلفا بان
يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب
الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في جنسها
فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى
ممن قرابته من جانب الام كعم لاب وام وخالة لام او خال لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب فهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة
لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب
وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العماة وثلثه لقرابة الام
اى الخالة ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب والام يقسم
المال بينهم كما لو اتحد جنس قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور

تحرر

تحترز الشيخين لان قرابتهما اقوى وكذا الحالة لاب وام تحوز الثلث كذلك
واذا تعددت الجهات لاب وام فيقسم المال الثلثين بينهن بالسوية وكذا الحال
في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن بالسوية فان قيل لم حكم
بان الثلثين لقرابة الاب بناء على قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منا
فات اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال
كما مر فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف
الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها
قد يدل على اولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة
ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا واسفلوا والحكم في الكل اعني
فيمن علا او اسفل واحد كما تقدم وان الصنف الثاني هم الساقطون من
الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفتم والعبارة
مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار الاولاد وان الصنف الثالث
اولاد الاخوات وبنات الاخوت وبنو الاخوت لام وهذه العبارة
كالاولى يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع
وهم العمات والاعمام لام والاحوال والخالات فليس يتناول العبارة
عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان ان
حكمهم حكم حكمهم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولادهم بالميراث اقرب
بهم اي الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد
او من غير جهة فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن
بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من مولود من الجهة
الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن ابنتها

ما ذكره وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود
الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان ضيق
قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب
الام ممن كان لم قوة القرابة فهم اولى بالاجماع. مما ليس له قوة القرابة فاذا
ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة اب وام فان فقد
كان كله لولد عمة الاب فان فقد كان كله لولد عمة الام فكذا في اولاد الاخوات
متفرقين او حالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال
بالميت حاصل ولا شك ان ذي القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا الاولاد من
اب لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب
على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن
فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولويته من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا
في القرب بحسب الدرجة والقرابة بحسب القوة وكان ضيق قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى من
لا يكون ولد العصبة بنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب اعمال كله
بنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام
او الاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام
وفي جانب ولد العصبة قوة وجهان باعتبار الحدين وعند اتحاد ضيق
القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند
اختلاف ضيق كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين و

هما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة كذلك
فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها النصف
قوة القرابة بل الاراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذي سنذكره فكانه
قال وان كانت لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر
الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث
قياسا على حالة الاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون هي
اولى بالميراث لقوة القرابة الى صلة لها من جهة الاب من الحالة لام مع
كونها اذ كون الى الحالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف
اب الام وانما كانت الحالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اذا
جمع شيئ له آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة
في حالة الاولى التي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره
وهو في مثالنا الاولاد بالوارث الى صلة في غير الى صلة الثانية التي هي
من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في اصل الخ
هي ام الام ليست لانتفاء الاولاد موجود الثانية كما ان قوة القرابة هو
موجود في الاولى لان قول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوارثة
الموجودة في غيرها والاولاد هو نوع تعلق بتلك الوارثة التي يرجح بها
ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين استقام كون
ابن العمة وبنت العم المذكورين على الحالتين المذكورتين مع انه
جمع الحالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام

فان قوة القرابة ليست في ذاتها بل في اهم قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من
العم الى فرعها او عاليك ان بنت العم لاب وام من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من اصل الى الفروع ولا السراية لكن الحال كله
بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت
قوة القرابة من العم الى ابنته كانت حاصلة في ذاتها فتكون اولى من بنت العم
وقال بعضهم اى قال بعض المشايخ بناء على رواية عبد فاعدة الكل كله
في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العم فانه
ولد ذى الرحم ومن هنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه
به ثم لان بنت العم لاب وابن العم لاب وام متساويان في القرب حيث قرابتهما
متحدة لكونها من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العم
اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر
الرواية بانه يلزم من هذا التظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح الاترى انه اذا ترك عما لاب وام وعما لاب المال كله للعم دون العم
فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العم وان استووا في القرب و
لكن اختلف حيث قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام لاعتبار اى قال لاعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية فلا يكون ولد العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب
وام او من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العم
وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام
لعدم اعتبار كون العم ولد العصبة قياسا على عم لاب وام فانهما سواء

ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من جهتين اى جهتى الاب والام
فان ابا ها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض لكن ليست باولى
من الحالة الاب والام كما مر في الصنف الرابع لا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا
بولد العصبة فكذا في ما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامه
مقامهم فيقتسمن فيهم اى فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالنسبة
الى ذلك النصيب متحدين في الجهة فان الميت لم يترك الا من مقدار
نصيبهم فيقتسم فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الجد
منحصرا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها
ويقتسم فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر هنا
ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس
استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في
الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب والام والاختلاف
فيهما بالكثرة والقلة وهو سوال ابي يوسف على محمد رحمه الله في اولاد البنات
اذا كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لا تختلف هنا ومحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به
حكما يتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به وذلك لان البنين انما يتعددون حكما
اذا كان يتصور بشيوعه حقيقة ومن البين بين اصلا ان التعدد في الاولاد
ولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما يتعدد الفرع واما الاب
والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في
القرابة المنشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رحمه الله اصاب كل فريق من فريق

الاب والام يقسم على الاثنين فوقع منه اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند
محمد رحمه يقسم المال على اول بطن اختلف منه اعتبار عدد الفروع والجهات في
الاصول كما هو مذهبه في الصنف الاول اعني اولاد البنات الابن في مسئلتنا
فاذا فرضنا انه ترك ابنتي بنت عم لاب وبنتي ابن عم لاب هما ايضا بنتا بنت
عم لاب وترك هي ذلك بنتي بنت خالة لاب وبنتي ابن خالة لاب هما ايضا ابنا
بنت خال لاب يكون الصورت

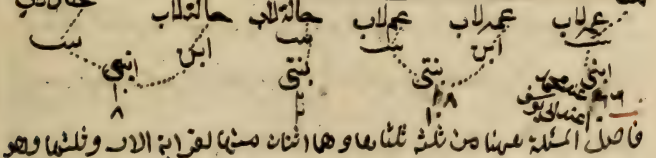

فاصل المسئلة منها من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو
واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لانها
اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة
لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العم لاب وبنتان
من جهة بنت العم لاب لكنا نحتص عدد رؤوس فنجعل هذه البنات الاربع كما
بينا فيكون الفريق اربعة ابناء والاستقامة ما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤوس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب
فريق الام واحد اعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لان الحب
الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء واثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان
من قبل بنت الخال لاب ونصيب الاختصار البنتين فيكون ابنا واحدا
فهذا الفريق خمسة ابناء والاستقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتضرب
الخمسة بحالها ثم ننظر الى الاثنين الذين هو وفق رؤوس فريق الاب والى
هذه الخمسة فوجدناها متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة

فضربنا

فضربنا ما في الاصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعني عشرين لفريق عشرة منها الابني بنت عمة لاب وعشرة
وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية للابنين
واثنان للبنتين
للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الرؤوس والجهات فريق الاب بحسب العم لا
عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فيجتمع عند
عمات فاذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا
واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا
من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الحال لاب كما لبنين هما
كاربع حالات وتحسب كل واحدة من الحالتين كحالتين بناء على اعتبار
عدد الرؤوس والجهات في الاصول فيجتمع ههنا ايضا ثماني حالات واذا
اختصر في عدد الرؤوس جعل حال الذي هو كاربع حالات حالا واحدا
وجعل الحالات الاربع الباقية بمنزلة حال آخر وهما اصابع من اصل
المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الى اثنين فيضرب عددهما
في اصل المسئلة وهو الثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كالتالفة على واحد
ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع
الاثنان الآخران الباقي من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كالتالفة كما
سمعت ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما
العود من فروعهما واذا اختصر في الرؤوس جعلت البنتان كابن فاذا
يجتمع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مبا
ينة فيترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنين ويدفع

من هذين الاثنين واحد الى الكل فيجعل طريقة. وواحد آخر الى الاثنين و
يجعلان كطريقة. فاذا دفع عن نصيب الكل وهو واحد الى ابنى بنت
لم يستقم عليهما فيتبين عددهما بحاله ثم اذا نظر الى السفل الى اثنين وجد
ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل الجميع كثلثة بنين ولاستقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس
اعنى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفى باحدهما وهو
وجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما فى الآخر فيجعل ستة ثم
يضرب هذه الستة فى الستة التى هى اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة. وقد ضربت فى
المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضربنا نصيب
بنتى بنت العم الاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر
فلكل واحدة منهما ستة وضربنا ايضا نصيبهما من العمة وواحد فى المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة
منهما تسعة ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضربنا ايضا
نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من
اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا فى المضروب الذى هو ستة بلغ اثنى عشر
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول
اذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى الستة كان
ستة فلكل واحد منهما ثلثة فاذا ضرب نصيب فروع حالتين وهو واحد

ايضا

اضعاف ذلك المضروب كانت ستة فلابنى ابن الخالة الربع من ذلك الستة
فلكل واحد منها اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة من جملة
المال واثنان من جملة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
واحد فللاسمى عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا
انتظمت الى الاربعة والعشرين كانت الجملة ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم
الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت وصوله وفى اولادهم الى جهة
عمومة البوين فحولنهم ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة والبوين
البوين
وحولنهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات فيخ اذا لم يوجد عمومة الميت
وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابى الميت لام وعمته
وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالتها فان انفرد واحد منهم
اخذ المال كله لعدم الخاصم وان اجتمعوا واتحد جنس قرابتهم فالاقوى
منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوى قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين واذا اختلفت جنس قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم
كحكم اولاد الصنف الراجح فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم
الى عمومة ابوى ابوى الميت وخؤولتهم ثم اولادهم وهكذا الى ما شاء
واشار بقوله كما فى العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار
معنى العصوبة كما سلف فيجب تحقيق العصوبة ولنعرف فى حقيقة
العصوبة الحكم فى اعمام الميت فقول ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام
جده فهكذا الحال فى معنى العصوبة فصل فى الخنثى وهو فعلى
من الخنث ولغة اللين والتكسير فيقال ضنث الشئ فتخنث اى عطفه

فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى
المولود بهما من آلة الرجال وآلة النساء معا وليس له منهما اصلا
على ما نقل عن ابن الشعبي رحمه الله سئل عن ميراث مولود ليس له شيء
من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه
ميل وانعطاف للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه
لابد ان يكون ذكرا او انثى للحصار الانسان فيهما مع كونه الذكورة
والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما
عن الولادة وجود الآلة الى اثنتين سايرا العلامات بعد الزمان
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما ان يتعارض الآلتين واما ان يتفقا انهما
الظاهر فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لانه منفعة الآلة
عند انفصال الولد من الام وخروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة و
ما سواه من الخواص تحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر
والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن فان بال من آلة النساء فهو انثى
والآلة الاخرى كثؤلول البدن روى عن عاصم بن ضمرة السلولي انه كان
من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع هذه الى رتبة النبي فخيل فكان يقول
هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وانقلب
على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جاريته صغيرة عن تحيره فاخبرها
بذلك فقالت الجارية ادفع الحال والبتع المبال ويردى وحكم المبال
اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فنعم حكم حاملي وقوله
النبي عليه السلام رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك

قال

قال من حيث يبول فقد روى مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد
بن المسيب رضي الله عنهم فان كان يبول من الاثنين جميعا فالحكم لما هو
اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم بحال الخروج بانه على تلك الصفة
فلا يتغير هذا الحكم بخروج من الاخر كما اذا اقام رجل بينة على نكاح
امراة فقضى له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت الى الثاني وكذا
اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم دعا آخر اقام البينة لم يلتفت
الى البينة وان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي
بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة يدل على زيادة القوة
وردّ ذلك ابو حنيفة على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يقضي في البول
بالاوقي واذا استوى في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن
المعلوم ان الاعراض عن العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تقف
في ذلك على ابي حنيفة وصاحبه واذا بلغ صاحب الاثنين فلا بد ان يزول
ذلك الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او بنت لحيته او
احتلم كما حتلم الرجل فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المراة او بدا
فيه حيض كالنساء او حبلى كما يجامعهن او ظهر به حبل او نزل في ثديه
لبن فهو امراة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند
البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم غيره فمن
ثم قلنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رحمه
في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بخروج البول
من الذكر وبنات اللحية وانه اذا احتلم بفرج الرجال او بال منه
وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى

يقدح الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا
او اذا اجتمع الخنثى بحيض او مني او ميل الرجال والنساء يقبل قوله ولا
يقبل رجوعه بعد ذلك الآن يظهر كذبه يقينا مثل ان يخرج بانه رجل
ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وفي الاشباه يفرق ان الا
تبين جميعا فقد قال محمد رحمه الله عليه عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه مات قبل ان يدرك ليستبين حاله بنبات اللحية او بنهود
الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في بيان الارث فجعل المص
له فصلا على حدة بين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي
النصيب الذكر والانثى اعم السواء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة اصحابنا رحمهم الله
وعليه الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل
قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد
يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من
ستة ونصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام
سدس وهو واحد وللاب السدس الآخر فيبقى واحد فهو للخنثى
بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كانا اختا لاب وام يعول المسئلة
الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة
اخر للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من
ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما الفائدة في ذكر اقل النصيبين
بالسواء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين السواء
حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان كذلك بحيث

يورث في احد الحالتين ويرجح في الاخرى كما اذا ترك زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من ستة وان جعل
ذكرا لم يكن له الا ربع فكان باقل النصيبين الواجب في احدى الحالتين كان الحكم شاملا لهذه الصورة فانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى فهذا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم بنوته على
تقدير ذكورته والبنوة والذابد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد
الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بداية مجتهد كتاب فرايض الخنثى هكذا رواه عن
الشعبي صاحب السبل عن ميراث مولود فاقد الالتين كما سبق
ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على
المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب
الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه
نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى
فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك لما ذكرنا ه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو ممتنع فوجب العمل بالاقل لما ذكرناه
واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره فقال ابو
يوسف في امثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق منه سهما كالابن
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كبنت ان كان انثى وهذا الى الانصاف
لسهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد

التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على
حسب الامكان كما ذكرنا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير
الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة
دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار
له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي اباه يوزن بقيراط السماع والقيراط
اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي يقدر سهمان
وربع فاذا بطلنا السماع ان نضربها في مخرج الربع مع زيادات هذا
الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلنا صحاحا وصح منها المسئلة
فلذلك قال ونصح من تسعة فللابن اربعة وللابنة اثنان وللخنثى
ثلثة فانا نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة
بوجه اخر ما له اي ما يقدم للابن سهمان وللابنة سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسطنا
السماع الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ويزيد عليه
هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فجعلناها صحاحا وقال محمد في تصحيح قول الشعبي في هذه المسئلة صح
في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خير المالين ان كان ذكرا لان له
اربعة اثمان وهو بنت فالمسئلة من اثنين للابن اثنان وللخنثى ايضا تقديرا
الذكورة اثنان وللبنت واحد للخنثى على هذا التقدير حالا المال و
يأخذ الخنثى ربع المال اي هكذا اتفق لان الاولاد في ابن وبنتا فا
المسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد

فللخنثى

فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين
وذلك نصف الخمس وهما باعتبار الحالين فان نصف الخمسين والثمن
نصف الربع فجمعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتين الذكورة
والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو العدد الجمع
من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة التى هى مسئلة الانوثة فى المسئلة
الاخرى وهى الخمسة التى هى مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون
فى الحالتين اعنى الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين وانما صح
هذا الانقسام اذا كان للخنثى نصف خمس وهو ما ورد ناعدد انصح
منه هذا ان اكسر اضربنا مخرج احدهما فى الآخر فيحصل اربعون
ثم انا نشير الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله
فمن كان له شئ من الخمسة مضروب فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة
فمضروب فى الخمسة فصار للخنثى من الضربين ما المضروب عاشرة عشر
سهما والابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان
للخنثى ما مسئلة الذكورة اثنين فاذا اضربناه فى الاربعة حصل ثمانية
فمن له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا اضرب فى الخمسة كان خمسة
فمن له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر سهما وللابن من مسئلة الذكورة
اثنان فاذا اضربناه فى الاربعة حصل ثمانية فمن له وكان نصيبه من مسئلة الا
نوثة اثنين ايضا فاذا اضربناهما فى الخمسة حصل عشرة فمن ايضا له فصار
من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد فاذا ضربناه
فى الاربعة وكان اربعة فمن له وكان لها من مسئلة الانوثة اثنين
ايضا فاذا اضربناهما فى الخمسة حصل عشرة فمن ايضا له فصار نصيبه من الاربعين

ثمانية عشر وللبنت ما مسئلة الذكور من واحد ضربناه في الاربعة وكان اربعة
وكانت اربعة فلها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في اثنين فلها
اثنان فلها ايضا فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولابيك
عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كم هو فثمن للاربعين
كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالة لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها
ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين
التخريجين انما هو بالطريق لا في المقصود الذي نصف النصيبين ثم ان ضرب احد
المسئلتين اخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين من جميع الاخرى
انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق
احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما كان لكل شخص
من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولنتمة في ذلك نعود احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المصنف الى هذا في ان يأخذ الخنثى المشكل وصاحبه
باحسن التقديرات الآتي بيانها كما في المفقود والحمل فاذا ترك احدهما
زوج وولد خنثى فلا يخلو لا حال كون الخنثى ذكرا فللزوج الربع وللخنثى
نصف المال لان احسن احواله ان يكون انثى فتوفق النصف الباقي الى ان
يكفي حال الخنثى واذا ترك احد الابوين وولدين خنثيين فلكل واحد
منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا وتوفق ثلث
الباقي الى اثنين فاضرب اثنين في ثلثة تكن ستة للام اثنان وللاب اربعة
ولكل خنثى واحد ثلثة ولا يمكن التصالح بينهم على نصف ونحوه لتعذر الوقوف على ذلك
ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصلا عقيب فصل
الخنثى فقال فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
واصحابه وعند ليث بن سعد اليمن ثلث سنين وعند الشافعي اربع

سنين

في الفصل الآتي كما سنوقف واعلم ان مذهب الشافعي

سنين والدهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بلبكة مغزل وهذا مما لا يعرف
قياسا بل سماعا من رسول الله ﷺ وللشافعي ما روى عن الضحاك ولد
لاربع سنين وقد نبت شيئاه وهو يضحك ضحك ضحاكا وان عبد العزيز اتى
الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اثغر في نساء ماجشون انهن
يلدن كذلك وروى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل
فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك
على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت شيئاه وشبه اباه فقال
الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه وقال لولا ما سمعت انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد
العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد
على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون ذلك لان الرحم مرض
على سبيل التردد فلا اعتبار به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا
من سنتين واثبات النسب كان بافراش الزوج واقلها ستة اشهر
بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر
فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتك بكتاب الله
لخصمتك اذ قال الله عز وجل وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر
فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي ذلك
عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة
اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين وحينئذ يتحقق

انفصاله مستوى الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل انصباء رواه عنه ابن
المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شيخي المتقي رئيس بالكوفة لابي
اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين ان امراة
لدت اكثر من ذلك فاكتفيناه وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين
او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه حفص بن سعد وليس هذه
الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية
اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر ويوقف
للحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام و
ذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبغي للحكم
عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف
عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر
وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب
ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فبنى عليه حكم
ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل السمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة توقف القسمة لكان الحمل اذ لو جعلت لم تحالفت بظهور
الحمل على حلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار ببقية
الورثة ولم يعين للقرب حدا بل احيل على العادة وقيل
هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم

التركة ولا يوقف

ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان و
لدت استانف القسمة وعن الشافعي لا يدفع الى واحد من الورثة
شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع
اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الي
ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له
عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويأخذ الكفيل من الورثة
عنه قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم
كفيلا عنه اصحابهم وهو الزيادات عنه نصيب ابن واحد نظرا الى من
هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي
حنيفة رحه ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث و
الابن الثلثين ويأخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا
فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى
كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان ظهر
الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام
اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع عند الشافعي او اقل منه
اي من مدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل
او اكثر ولم يكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن
في وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان لم يكن اقرت بانقضاء
عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الو
قت وان جاءت بالولد [لاكثر] اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد

عن الميت ولا يرث عنه من قبله اذ قد علم بحياته كذلك ان علوقه كان
بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة
الحل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت
بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها
انه الحمل لم يتبين من حال الميت وانما كان الحمل ما غيبة بان ترك امراة حاملا
من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد من
ستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه
قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتبين حمله فيه ولا ضرورة هنا الى
تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا ادعى منه فانه العلوق
هناك يستند الى اكثر او قات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد
ان وقع النكاح بالموت اما اذا ادعى الحمل ما غيبه فنسبه ثابت من ذلك
الغير فلا ضرورت هنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتبين بوجوده حال الموت
وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادت ان يوجد منه ما يعلم به
الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل
الولد وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج
اكثره حيا فكانه خرج كله حيا فلا يورث وان خرج اكثره ثم مات حيا
يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك
ما روى ابو يوسف رضي الله عنه عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا استهل الصبي
ورث وصلى عليه وان لم يستهل بان خرج اكثره او الاقل مما ذكرنا بقي

فان خرج الولد مستهما وهو ان يخرج راسه اولا فالمنصب صدره الخ
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج
اقله من ذلك لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل اذا تصحيح المسئلة
على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر
بين تصحيح المسئلتين فان تواختا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته مسئلة الوثنى
على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب
من كان له شيء من مسئلة الوثنى في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذلك
التقدير بين كما ذكرنا في مواريث الخنثى ومن ههنا ما قلنا فيه هكذا
انما نص اشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل
واحد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب
ذلك الوارث لانه مشتبه مستحق لهذا الفضل لعله هو الحي او غيره
فتوقف الى ان يزول الاشتباه فان ظهر الحمل زال الاشتباه فان كان
الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل
ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من
الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا في مسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه
اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة
ولكل واحد من الابوين السدس وهو الاربعة وللبنت مع الحمل

وان خرج نكسا وهو ان خرج رجله اولا فالمنصب استه فان خرج استه حيا وانه لم يخرج الا استه لم يرث
وهو حي يرث ان قد خرج اكثره حيا

الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انثى
لانه اجمع فيما على هذا التقدير ثمن وسدس وثلثان وهي متباينة وتعول
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلثة
وللبنت مع الحمل الاثنى عشر وبين عدد النصيب والمئلين
اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة
بعدها معا فاذا ضرب وفق احدها اعني ثلثة وهو ثمانية من الاول و
سبعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر ومنها تصح
المسئلة على تقدير ذكورة الحمل سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين
ستة وثلثون وذلك لانسحاح المراة من مسئلة الذكورة اعني اربعة و
عشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو سبعة
بلغ سبعة وعشرين وانسحاح كل من الابوين من مسئلة الذكورة وهو الاربعة ايضا
فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير الانوثة للمراة
اربعة وعشرون لانسحامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة
ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ اربعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لانسحاح كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين
وثلثين فبسطى للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانه اقل
نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوفق من نصيبها ثلثة اسهم وهو
الفضل من النصيبين الى ما لا يكون حال الحمل ويوفق من نصيب كل واحد
من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل
النصيبين وهما اثنان وثلثون ويوفق الفضل اي بينهما فقد جعل الحمل

في حق الزوجة والابوين اثني وعشرين للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر
سهما وذلك لان الموقوف في حق نصيب الزوجة بينين عن ابي حنيفة
لان اقل نصيبها انما يتفق على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات وان
كان البنون اربعة فنصيبها ما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة
وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم والزوجة اثنا سهم لانا اذا
اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي الزوج سهم
والكل ابنا سهم احد الاثنا فيجتمع للبنت سهم والزوجة اثنا
سهم من اربعة وعشرين هي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب
في ستة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة وسبعين فلهن
لهما من المائتين والستة عشر والباقي وهو منها بعد ما اعطى الابوان
والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما
لانا اذا ضربنا مائة وواحد فان ولدن بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبهم عند تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم
عند تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم مائة وثانية وعشرون
نصيب البنتين او البنات الاربع ان نصيبهم من مسئلة الانوثة اعني
ما سبع وعشرين لستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثانية بلغ مائة وثانية وعشرين فيها حقهن وقد اخذت منها البنت
منه ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر تم تقسم المبلغ
بينهن على السوية فاذا اتفق عليهن فذلك والا فان كان بين
السهام وروسهن موافقة فاضرب وفق الروس في جميع المائتين

صورة الظهور المحمدية بنا او انكسر عليهم السهام

	اصل المسئلة	مضروب	مبلغ
ص	٢١٦	٣	٦٤٨

اب	ام	زوجة	بنت	بنت	بنت
٩٦	٩٦	٧٢	١٢٨	١٢٨	١٢٨

والستة عشر فما بلغ نصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل فمنه نصح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اى يعطى المراة الثلث التي كانت موقوفة من نصيبها في المسئلة الكدية الكل فيكل لها سبع وعشرون وهو اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربع الموقوف من نصيبه في مسئلة الكدية فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه من ولاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربع وبضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبع عشر يقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن صحيح المسئلة بما عرفته عنيت مرارا وان ولدت ذكرا او انثى فالحاصل ما ذكر فكما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اى ذلك الى تمام خمسة وثلثون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر قبل لها من النصف التركة وهو مائة وثانية والباقي من المائة والاربع بعد تكميل النصف للبنت وهو تسعة وسبعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر قبل لها من النصف التركة وهو مائة وثانية والباقي من المائة والاربع بعد تكميل النصف للبنت وهو تسعة وسبعون سهما لانها عصبة على ما مر من انه لم يبق للبنت فرضا وتعصيبا

واعلم انا المبت اذا ترك ما لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن فان الوارث اذا كان من السقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيا لان اصل الاستحقاق مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا وحيا وانا فللاثنى للاخ والعلم بان ان يكون الحمل

حاملا

ابنا

مبلغ	مضروب	اصل المسئلة			
١٢٨	٥	٢٥			
ابن	ابن	زوجة	ام	اب	
٣٢	٣٢	٥	١٨٠	١٨٠	

صورة الظهور المحمدية بنا او انكسر عليهم السهام

ابنا فقد رناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة فصل في المفقود
وهو الغايب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وكل ما اسند
اليه بقوله المفقود حتى يعلم حاله حي لا يرث منه احد لثبوت حيوته بالاصل
باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا تزوج امراته عندنا وهو مذهب علي
وبوقف ماله حتى يتضح موته او يمضي عليه مدة واختلفت في تلك المدت في
الروايات فني ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر
اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرايض الامام
التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد في المفقود وهذا مبني على ان الشيخ بين العامة من انه
لا يعيش من هو اكثر من هذا المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتبار به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس
سنين وهاتان الروايتان لم يوجد في الكتب المعتبرة وروى عن
ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر
في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر في نفسه انه خطاء فانه عاش مائة و
سبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادات حلبوا في زماننا
في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب
قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انه

سبعون سنة كما ورد في الحديث المشهور في الاعمار هذه الامة وقال بعضهم
ما المفقود موقوف الى اجتهاد الحاكم في موته وهو مذهب الشافعي
فانه قال اذا مضى مدة يقضي العاقل بان مثله لا يعيش اكثر من هذه
المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الالبق
بطريق الفقه ان لا يكون شيئ كما في هذه المدة اذ لا مجال للقياس في
نصب المقادير ولا فرق ههنا فيما ذكر على اعتبار اقرانه وتقاربه
كما في قيم المتلفات ومهور مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحي فان كان المفقود من بعض
الحاضرين لم يصرف اليهم شيئ بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى
كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حال حيات المفقود و
عدمه فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيئ لهم مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء
الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال
مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في
الحي ان انفصل حيا اخذ نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان
موقوفا من نصيبهم فكذا هناك الا ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان
حكم بموته لم يكن شيئا ما وقف له الا صلح في تصحيح المسائل على تقدير حياته
ثم تصحيح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحي وهو
ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا بضرب وفق
احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا بضرب احديهما في الاخرى فما
حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من

المفقود انيصح المسئلة ح

المتقدمين

التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفات في مسئلة
الحيوة اوفي وفقها ونصف نصيب من كان له شئ من مسئلة الحيوة
في مسئلة الوفات اوفي وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من
الضرب بين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين
ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر
حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا واختين لاب ولام حاضرتين واخا لاب ولم مفقودا فعلى تقدير كون المفقود حيا يكون
للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة تعول الى سبعة
وعلى تقدير كونه للزوج نصف غير عايل وللاختين الربع لان اصل
المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين
فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة في اصل المسئلة
فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين
لكل واحدة واحد فهو ت المفقود في حق الاختين ضرب من حيوته وهو
ظ وحيوته ضرب للزوج اذ لزوج نصف من المال بلاعول فيعتبر حيوته المفقود
في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج
فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال وتوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من
ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة
وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان
للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت من مسئلة الوفات وهي
سبعة بلغ ثمانية وعشرين وكان للزوج من مسئلة الوفات ثلثة فاذا
ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج

اربعة وعشرين لانها اقل الى صاحبين وهو النصف العايل ويوفق من نصيبه
اربعة وكان للاختين من مسئلة الجمعة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل
اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية حصل
الحاصل اثنين وثلثين فيضرب البها اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو اربع
الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة توفق من نصيبها ثمانية عشر فجميع
ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين
وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربع
الموقوفة لينهل نصف المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من
نصيبها يتم الاربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ
نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد
على ردته او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال
الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته توضع في بيت
المال هذا حكمه عند ابي حنيفة وعندهما اكتسابه جميعا لورثته المسلمين و
وعند الشافعي اكتسابه جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق
الفيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على مذهبه
في المختصر لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان المرتد يجبر على ردته الى الاسلام
فحكم عليه في حق ورثته باحكام فكلا اكتسبين ملكه ولهذا ادى منهما
ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق
بين كسبيه بان حكم موته مستند الى وقت ردته لاظهارها لكنه بالردة فيمكن

استناد

استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه
كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يكن فيما اكتسبه
في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان الاسلام اذ لم يكن موجودا في ملكه
في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر ولا يجوز و
ما اكتسبه المرتد الملحق بدار الحرب فلو فصيل بالالتحاق لانه اكتسبه وهو من اهل
الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة فيما اذا سواء اكتسبه وهو
في الاسلام او ردته قبل الالتحاق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه
السلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل ان ضرب العقوبة الى دار الجزاء وانما
عدل عنه الرجل لدفع ما يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا
لم يزل بارتدادها عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها فكل واحد من السببين
ملكها فلو ورثتها الا انه لا ميراث من الزوج لانها بنفس الردة قد بانت
منه ولم يبق الشغل الى وقت الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا الحقت بدار
الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها لتسترق والاسترقاق انما لا يكون
عصمة مالها ايضا ذكر الامام السرخسي في شرح سير الصغير وذكر في شرح
سير الكبير ان الزمني اذا لحق بدار الحرب كان الحكم فيه
كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا يجري عليه
احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من واحد لان مسلم ولا من مرتد مثله
لانه بارتداده فلا يستحق العصمة الشرعية التي هي الارث بل يجري عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه من انتقل الى ملة لا يقر عليها
ويقتل واليهود اهل ملة وهو تنظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج

مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يفيد الملك ولا ملك له وكذلك المرتد
لا يرث من احد لانه ليست له ملة اذ ارتد اهل ناحية باجمعهم فحجر بتولا
ويوقف اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب بظهور احكام
الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساءهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه
ببني حنيفة فاصاب علي رضي الله عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد الحنفية
وسبى علي رضي الله ذرية بني حنيفة باجمعهم لما ارتدوا واخذ باعهم من مصقلة
بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اولادهم يقسم
حال المرتدة فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى
موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
عنه ان يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد
بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له
حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعده
في الاسير حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث حالم يفارق دينه فيورث
ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام ايما كان الا يرى ان زوجته
الخ في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا
يؤثر في امتناع الميراث فان فارق دينه فحكم حكم المرتد لا فرق بين ان يرتد
في دار الاسلام ثم يلحق في دار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم
فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان قتل ردته ولا حياته ولا موته فحكمه
حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى تبلغ فيه فان ادرك
ورفعته الى دار الحرب لم يقبل في هذا الشهادة اقل من عدلين فان اشهد
ذلك
حكم

حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه والكن الردة لم ينقض القاضي حكمه
فلا يرد عليه امرأته ولا حال الا ما قلنا بما بيشرع في ورثته كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا واذا سمع القاضي العدلين ولم يحكم بما بدو منه جاء تائبا والكن الردة
كانا مالك على حاله ارتد اولم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان من امرأته
لان ذلك كله ثبت بنفس الردة ثم ولا يحكم بعتق مدبره واستيلاد اولاده لانه حكم ثبت
بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الغرقى
والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا
في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقوط بيت او قتلوا في معركة
ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث كل واحد منهم لورثة الاحياء
ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك
في الموطن وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه
كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هذه الاموات
من بعض الاموات كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث
كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان
سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه موته بعد موته وقد عرفنا موته بيقين فوجب ان لا يحكم
بتملكه بسبب الشك في موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحكم بالشك لان ورثة
كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي انا لو ورثنا احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم
بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا ينعدي عن محلها
وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كما يتيقن بالطهارة
ويشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا

ولم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك ويلزم ان السبب لا يثبت
حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر كاستصحاب البقين اذا الظاهر بقاء ما كان
على بيان وهذا البقاء لا نعلم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فبعد ثبوتها ثابتة
في بقي التوريث عنه لان استحقاق الميراث من موته وايضا قد تلوم الموتى ولم يعلم السابق
فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل
كانهما وقعا معا ففسد النكاحان فكذلك هنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة
فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة الاجتماع الموتى حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه انه قال اخبرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث بعض الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض واخبرني عمر رضي الله عنه بتوريث
اهل الطاعون بعواسم وكانت القبيلة تموت بكمالها فورثت الاحياء من الاموات و
الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا اخرج اخوان اكبر
اصفر وخلفوا كل منهما اما وبنا وموليا ورث كل منهما تسعين ورثها فعندنا يقسم بينهم
كل واحد منهما فيعطي لام كل منهما السدس ثم تركته وهو خمسة عشر وثلث كان منها النصف
خمسة واربعون ولمولاه مابقي وهو ثلثون وعند علي ابن مسعود في احدى الروايتين
عنهما كلهم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته غلام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة
واربعون وللاصغر مابقي ثلثون ثم حكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فيبقى
من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة واربعون والباقي للمولى لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته كذلك وللمولى
لمولاه عشرة تم الكتاب بعون الملك الوهاب واليه المرجع
والمآب والله اعلم بالصواب